رابط المادة على منصة باحث

قطوف من شرح)الروض المربع(

حكم نية المنفرد الإمامة أثناء الصلاة | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

ثم ذكر المسألة الاخرى. قال كما لا تصح نية امامته في اثناء الصلاة ان كانت مرضى. هذه مسألة ثانية آآ وهي متفرعة على ما ذكرنا آآ قبل مساء وهو آآ قول ويجب الجماع نية الامامة. اذا الحنابلة يفرضون في - 00:00:00

اول الصلاة ان الامام ينوي الامامة نعم فاذا اما ان ينوي الامامة في اول صلاته او ينوي الانفراد او ان ينوي الائتمان فليس للمنفردي عندهم ان يقلب نيته الى امام - 00:00:24

هل هذا على الاطلاق او في مسألة دون مسألة ذاك الانطلاق الذي آآ فهم منه في اول آآ ما ما شرحناه ويجب للجماعة نية الامام للامامة نعم اراد المؤلف رحمه الله تعالى هنا ان آآ يفصلها وان يبين آآ توضيحها او ما يختلف - 00:00:47

ولذلك قال كما لا تصح نية امامته في اثناء الصلاة ان كانت فرضا فاذا قلب النية قلب المنفرد نيته. من آآ منفرد الى امام في اثناء الصلاة لا يخلو من احد - 00:01:13

اما ان يكون في صلاة فرض واما ان يكون في صلاتي فان كانت الصلاة فرضا فمشهور المذهبي عند الحنابلة ان ذلك لا يصح بحال من الاحوال ولا ثقل بنية بوجه من الوجوه - 00:01:37

على ما سبق تقريره نعم طيب لو كانت نفلا نعم النفل عندهم فيه خلاف كثير فمنهم من رخص للمنفرد ان تنقلب نيته الى الامامة في النفل نعم ولذلك قال الشارح - 00:02:02

في توضيح كلام مات ومقتضاه انه يصح في النفل اليس كذلك وايد ذلك بانه كلام صاحبي قدمه في المقنع والمحرر يعني انه منحى ومسلك جماعة من الاصحاب رحمهم الله تعالى - 00:02:28

وهذا مأخذه ظاهر ما اخذوا ظاهر من جهة ما جاء في آآ قصة ابن عباس لما نام النبي صلى الله عليه وسلم عند خالته ميمونة فنام عندهم فلما رأى النبي - 00:02:47

وسلم قام يصلي من الليل قام فصلى معه فقام عن يساره فنقله النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه الظاهر من تلك الحال انه انما نوى النبي صلى الله عليه وسلم التنفل وحده - 00:03:00

ولم يعلم ان اه ابن عباس كان يرقبه يريد الصلاة معه او يريد حفظ ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اه في وآآ مع آآ في بيت ازواجه واضح؟ فهذا الدليل واضح وفيه قصة جابر وجبار لما جاءوا وصلوا معه - 00:03:14

صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم آآ من هذا اخذ بعض الحنابلة ايش؟ ان النفل فمن ذلك وانه مأذون فيه. ثم ان الشارح لما ذكر آآ مقتضى ما يفهم من كلام الماتن - 00:03:34

تعقب ذلك اراد ان يقرر ما حققه متأخر الحنابلة. فقال بعدها واختار الاكثر لا يصح في فرض ولا نفل يعني على ما ذكرنا اولا وهو انه لا بد للامام ان ينوي الامامة اول الصلاة - 00:03:54

او ينوي الانفراد وانه لا يمكن ان يقلب نيته من نفل الى آآ فرد آآ عفوا ما لا ينقلون لا يقلب نيته من منفرد الى لا يقلب نيته من آآ منفرد الى امام. لا في فرض ولا في نفل. لماذا - 00:04:18

قالوا اعتبارا بالاصل وهذه الاحاديث لهم فيها آآ كلام في جهة علم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم يدخلون معه. آآ تفسيرات بنحو ذلك واضح قالوا من ان الاصل آآ انه لابد آآ له من نية الامامة في اول الصلاة لان لكل واحد احكام تخصه - 00:04:39

فلا يمكن ان يقلب نيته تختلف الاحكام وآآ هذا غير آآ جائز في الصلاة. فلذلك قال وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى. يعني على

ان النية لا تنقلب الى امامة لا في فرض ولا في نفل - 00:05:05
وهذا اه كما قلنا هو مشهور مذهب الحنابلة. وان كان خلاف ما جرى عليه اه الفتوى وقول بعض اهل التحقيق في آآ المذهب لا في فرض ولا وهو الذي عليه العمل - 00:05:31
ولذلك احتجنا الى آآ يعني الاشارة اليه. فان عمل الناس اليوم آآ على آآ في افتاء وفي آآ آآ عام آآ يعني آآ فعلا آآ فعل المكلفين ان الامام آآ اذا قلب نيته آآ - 00:05:50
من آآ منفرد الى امام آآ في نفل او في فرض جاز ذلك وهذا هو آآ قول جمع من اهل التحقيق كما اختار ابن وانتصر له آآ ابن قدامة وآآ شارح وقالوا انها ما ثبت في النفل ثابت في الفرض وانه لا فرق بينهما - 00:06:10
واخذوا ذلك من قصة ابن عباس وجابر وجبار وآآ اعتبار ان الاختلاف في قوله فلا تختلف عليه انما هو في الافعال دون آآ النيات فبناء على ذلك صححوا ذلك وهو قول اكثر اهل العلم - 00:06:30
هو المنقول عن الائمة الثلاثة. نعم - 00:06:47